بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٢
بتاريخ:	٢٠١٩/ ٢/ ٧

ملف رقم: ٤٥٨٩/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٢٠٩) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/١٧، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ومجلس مدينة طهطا بمحافظة سوهاج، بخصوص إلزام المجلس بإزالة التعدي الواقع منه على قطعة الأرض المملوكة للهيئة الكائنة بناحية مدينة طهطا – بحري مدخل المحطة – والبالغة مساحتها (٢٢٥) مترًا مربعًا، وتسليمها إلى الهيئة لاستثمارها طبقًا للمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تمتلك قطعة الأرض المشار إليها، وأن مجلس مدينة طهطا تعدى عليها بإقامة مظلة للسيارات دون وجود سند من القانون، الأمر الذي حدا بالهيئة إلى تحرير محضر إثبات حالة التعدي مؤرخ ٢٠١٥/١٢/١٤، وإصدار القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥ بإزالة التعديات الواقعة على أملاكها بدون وجه حق، على سند من أن المساحة المتعدى عليها مخصصة لها بموجب الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨٩٠/٤/٨، ثم أعيد تخصيصها للهيئة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ ومنحها حق استغلالها بنفسها، أو عن طريق أى من شركاتها بهدف تنمية وزيادة مواردها، وعليه يضحى ما فعله مجلس مدينة طهطا تعديًا وغصبًا لأملاكها، وفى معرض استيفاء أوراق النزاع أفادت محافظة سوهاج بأن المساحة محل النزاع مستطرقة شوارع للمنفعة العامة منذ فترات بعيدة، وأصبحت أملاك دولة

عامة، وتخضع لولاية الوحدات المحلية دون غيرها، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، وفى معرض نظر الجمعية للنزاع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من يونيو عام ٢٠١٨م ارتأت تكليف طرفيه بتأليف لجنة فنية مشتركة لتحديد ملكية الأرض محل النزاع، وبتاريخ ٧ من أغسطس ٢٠١٨ اجتمعت اللجنة ووضعت تقريرها منتهية فيه إلى أن الأرض تقع داخل أملاك الهيئة.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٩ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- تُعتبر أموالًا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مُخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢-..."، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خُصصت تلك الأموال للمنفعة العامة"، وأن المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها. كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها. وذلك فيما عدا المرافق القومية، أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، وتُحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية...".

كما تبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر تنص على أن: "تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق السكك الحديدية "تسمى سكك حديد مصر"، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير النقل وتُدار بطريقة مركزية موحدة، ويكون مركزها مدينة القاهرة ولها فروع بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية. وتخضع هذه الهيئة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "تُعتبر أموال الهيئة أموالًا عامة". وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ بتخصيص أراضٍ للهيئة القومية لسكك حديد مصر تنص على أن: "يُنهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة

لأراضي الهيئة القومية لسكك حديد مصر الموضح مساحتها وحدودها ومواقعها بالبيانات والمستندات والخرائط والرسومات التخطيطية المرفقة، ويُعاد تخصيص هذه الأراضى للهيئة القومية لسكك حديد مصر لاستغلالها بذاتها أو عن طريق أي من شركاتها فى المشروعات الاستثمارية التى تستهدف تنمية وزيادة مواردها، ويدرج العائد الناتج عن هذا الاستغلال ضمن إيرادات الهيئة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن الأصل في ملكية الدولة، أو وحداتها، أو مصالحها، أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيّى منها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام لا يخرج عن كونه استعمالًا للمال العام فيما أُعِدَّ له، ويكون نقل الانتفاع بين الجهات الإدارية بنقل الإشراف الإداري عليه، ونقل تخصيصه من وجه من وجوه المنفعة العامة إلى وجه آخر من هذه الوجوه، وأن مفهوم المال العام يختلف من حيث الطبيعة عن مفهوم المال الخاص؛ لأن المال العام ليس مملوكًا للدولة بالسلطات ذاتها التى تملكها الدولة، أو الأفراد بالنسبة إلى ما يملكونه ملكية خاصة؛ إذ هو خارج إطار التعامل بموجب تخصيصه للمنفعة العامة، ويد الدولة عليه أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف والاستغلال، وذلك حتى تنتهى صفته كمالٍ عام بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة بموجب سند قانونى، أو بالفعل؛ إذ إن المال العام يتبع التخصيص نشأة وتغييرًا وانقضاءً، وأن وحدات الإدارة المحلية لا تملك اختصاصًا بالنسبة إلى المرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية، كما هو الشأن بالنسبة إلى الأراضي المخصصة للهيئة القومية لسكك حديد مصر، وإنما حقها في الإشراف والرقابة مقصور على المرافق ذات الطابع المحلى، وتلتزم بالمحافظة على أموال الدولة الخاصة والعامة وحمايتها من التعديات، ومن ثم فلا ولاية للوحدات المحلية على الأراضى المخصصة لهذا المرفق القومى.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه؛ أنشأ الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وعهد إليها دون غيرها إدارة مرفق السكك الحديد، بما يشمله ذلك من إنشاء وتشغيل شبكات السكك الحديد على المستوى القومي، وخولها في سبيل تحقيق أهدافها إنشاء شركات مساهمة، على أن تحل هذه الهيئة محل الهيئة العامة لشئون السكك الحديد المنشأة بالقانون رقم (٣٦٦) لسنة ١٩٥٦ فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وأنه بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٨ – وأيًا ما كان وجه الرأى بشأن مشروعية هذا القرار – أُنهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة لأراضي الهيئة،

على أن يعاد تخصيص هذه الأراضي لاستغلالها من خلال الهيئة، أو أي من شركاتها في المشروعات الاستثمارية التي تهدف إلى تحقيق الربح وذلك لتنمية موارد الهيئة، وعلى ذلك فإن وضع يد إحدى الجهات الإدارية على مال غير مخصص لها، أو تابع لها قانونًا، لا يكسبها حقًّا على هذا المال، قبل الجهة المخصص لها أو المشرفة عليه.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تمتلك قطعة الأرض الكائنة بناحية مدينة طهطا – بحري مدخل المحطة – محافظة سوهاج، والبالغة مساحتها (٢٢٥) مترًا مربعًا، وأن مجلس مدينة طهطا تعدى عليها بإقامة مظلة للسيارات، وإذ خلت أوراق النزاع من سند مشروع لاستغلال المجلس الأرض المشار إليها وإقامة مظلة للسيارات عليها، فمن ثم يتعين إلزامه بإزالة التعديات سالفة البيان، وتسليم الأرض إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مجلس مدينة طهطا بمحافظة سوهاج بإزالة التعديات التي وقعت منه على الأرض المملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر، وتسليمها إلى الهيئة، وذلك على النحو المبين تفصيلًا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٢ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
قسمي الفتوى والتشريع